

شرح الروض المربع 03 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الله الرحمن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف نبينا محمد وعلى اله وصحبه اما بعد ما زلنا في بشروط الصلاة عند تتر العورة من كتاب الروض المربع تفضل يا شيخ - [00:00:14](#)

عفا الله عنكم قال المصنف رحمه الله تعالى ويكره في الصلاة السدل. اذا رقموا هذا الاول السدل هذا المكروه الاول في الصلاة اللباس يعني وهو ما هو وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه الاخر - [00:00:36](#)

يعني لا يرد الطرف الاخر على الجهة الثانية والمقصود في هذا السدل يكره اذا طرح الثوب على كتفيه ولم يرد الطرف على الطرف الاخر اه اذا كان الثوب هذا مما - [00:00:56](#)

لا يلبس الا اذا كان الثوب هكذا لبسه اذا كان الثوب طبيعته هكذا ان يوضع ولا يرى الطرف على الطرف الاخر اما اذا كان اما العادة فيه انه يطره على الطرف الاخر - [00:01:13](#)

انه فان السدل في هذه الحالة مكروه يعني الا ان يكون الثوب مما يلبس عادة هكذا لا يكره في هذه الحالة ما هو وجه الكراهة؟ ليش هالكراهة؟ الكراهة فيها نص لك انت - [00:01:27](#)

لكن ليش هذا النهي جاء اه الظاهر والله اعلم انه السدل هذا هو اقرب الى لبسة العابت يعني صور كثيرة جاءت الان تمر علينا نهي عنها في الصلاة لانها لا توحى بجديبة المصلي بل توحى - [00:01:40](#)

بعثته تشبه صور العبت ومنها السدل وبعضها وبعضها نهي عنها لانها قد تفضي الى كشف العورة مثل اشتمال الصماء طيب اكمل يا شيخ ويكره فيها اشتمال الصماء. هذا رقم اثنين. ما معنى اشتمال الصماء - [00:01:58](#)

قال بان يتبع بثوب ليس عليه غيره ابوه يطبع بثوب ليس عليه غيره. طيب وش يعني الطبعة كيف يطبع؟ الطباع اللي في مثل لبسة المحرم ما يبرز كتفه الايمن ويسر - [00:02:20](#)

ايسر مصنف يقول ان يطبع يلف الثوب عليه ما عنده غيره يعني ما في ملابس داخلية تحت ما في سروال على قولهم تحت توبة هذي يعني ما عنده الا قطعة واحدة من القماش فيلفها على نفسه - [00:02:39](#)

ويطبع بها طيب هذا الاشتمال اه يخشى منه كشف العورة خشية انكشاف العرب طيب لو انه اطبع بالثوب وكان عليه غيره تحتته غيره ليست هناك كراهة لا كراهة اكمل يا شيخ - [00:02:59](#)

والاضطباع ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر فان كان تحتته ثوب غيره لم يكره اذا معناه انه اذا كان تحتته غيره لم يقرأ او لا يطبع في مثل هذه الحالة - [00:03:16](#)

كان عنده ثوب واحد اذا نجعله ازار يستر الاسفل وخلاص من يطبع يسهل الاسفل والاعلى ثم تنكشف العورة هذا هو النهي اكمل يا شيخ ويكره في الصلاة تغطية وجهه واللائم على فمه وانفه بلا سبب. اذا هذا ثلاثة تغتسل الوجه واللائم اربعة - [00:03:34](#)

هانتا وبلا سبب اما اذا كان هناك سبب من حر او برد او تراب او غبار او فلا بأس اما بغير سبب فهو مكروه. وهذا هذا النهي ايضا الكراهة هذه - [00:03:56](#)

كذلك تغطية الوجه واللائم ايضا توحى بلبسة عبت كما انه فيها نوع من التشبه بعبدة النار تفضل يا شيخ لنهيه عليه السلام ان يغطي الرجل فاه. رواه ابو داود طيب هذا يغطي فاه - [00:04:08](#)

وقياسه الفم ووقياس الانف يعني فادخلوها قياس على الفم. طيب وفي تغطية الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران. نعم

ننتقل الى الخامس ما هو ويكره فيها كف كفه. فيها يعني في الصلاة - [00:04:28](#)

كف كفه ما معنى كف كفه؟ الكم هذا اللي يدخل اليد للانسان فيه اليد تدخل فيه من الثوب ثم الثوب طيب كف كفه اي ان يكفه عن السجود معه - [00:04:49](#)

طيب كيف يكفه؟ بجذبه ورفعاه وهي ايضا تشبه العبت لبست العبت وايشا هذا الكف كف الكم ولفه طبعاً الكلام على الكف واللف سيأتي الان ولفه قال كف كفه ويكره كف كفه - [00:05:03](#)

ولفه اي لفوا يعني طيب اي لف كفه بلا سبب. لقوله عليه السلام لا اكف شعرا ولا ثوب متفق عليه الحديث قال ولا ثوبا والمصنف قال امه اه والمقصود هو ليس الكم بس كمثال اي شيء اخر غير الكم - [00:05:22](#)

اذا لا يكف كفه ولا يلفه. لفه يعني طيه زي التشمير كل هذه الاشياء نهى عنها وهي مكروهة وهي تشبه آآ العبت وليست ولا تشبه كمال الزينة جمال الزينة يكون الانسان على الهيئة - [00:05:43](#)

الحسنة التي تعارف عليها الناس انها حسنة صح ولا لا يعني الان التشمير مثلاً يأتي الانسان مشمر في الصلاة كن مشمر مثلاً قبل الصلاة ويجي الصلاة ويصلي. طيب لو دخل على مسؤول ايش يصير - [00:06:03](#)

اه سيعدل اه ثوبه ولا لا طيب ويكره فيها شد وسطه كزار. وهذا السادس شد الوسط مثل الزناق ما يشبه الزنار اي بما يشبه شد الزنار. طيب وش هو الزنار؟ الزنار هذا خيط غليظ - [00:06:19](#)

عريض يربطه النصاري والمجوس على اوساطهم وله طرف مرخي يصل الى الارض فيكره ان يشد الوسط بما يشبه الزنار ولا يكره ان يشد وسطه بما لا يشبه الزمان اكمل يا شيخ - [00:06:39](#)

لما فيه من التشبه باهل الكتاب وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد وغيره باسناد صحيح ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقاً. هذا النهي او المرأة تعليل ذلك لبيان حجم العورة بالنسبة للمرأة - [00:06:53](#)

اذا شدت وسطها فانه تبين حجم العورة طيب اكمل ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار. نعم انتهينا من المكروهات الان انتقل الان الى المحرمات اللباس تفضل يا شيخ وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره في الصلاة وخارجها في غير الحرب. هذا واحد - [00:07:15](#)

الخيلاء واحد نعم لقوله عليه السلام من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه. متفق عليه. طيب اذا جر الثوب خيلاء محرم الا في الحرب حرم في غير الحرف الا في الحرب فلا يحرم - [00:07:37](#)

لماذا؟ لان الخيلاء في الحرب قبح ما تكون محرم اكمل يا شيخ ويجوز الاسبال من غير الخيلاء للحاجة اه اذن اسبال الثوب على المذهب اذا كان لخيلاء فهو محرم واذا كان لغير خيلاء - [00:07:55](#)

وهذا سيختلف اذا كان لغير خيلاء اذا لماذا يفعلها هل يفعلها حاجة ام لغير حاجة فان كان لغير حاجة فسننزل من التحريم الى الكراهة وان كان لحاجة نزلنا من الكراهة الى الاباحة. فهتم الان المنازل الثلاث - [00:08:12](#)

اذا جر الثوب كم حكم له سيكون ثلاثة يحرم فيه حاله ويكره ويباحوا متى يحرم ان كان لخيلاء ومتى يكره عند عدم الخيلاء وعدم الحاجة ما في خيلاء. طيب ما في حاجة اصلاً - [00:08:31](#)

اسبال الثوب يكون هذا مكروه والثالث لانه يشبه اهل الخيلاء والثالث ان يكون مباحاً. متى قال اذا كان لحيرة لغير خيلاء ولكن هناك حاجة ما هي الحاجة؟ كستر ساق قبيح - [00:08:53](#)

او برد طيب اكمل يا شيخ ويحرم التصوير اي على صورة حيوان نعم سورة الكائنات الحية يعني ما التصوير اي الرسم تصنف ما يتكلم عن التصوير هذا اليوم. تصوير اليوم شيء حادث جديد - [00:09:11](#)

تحتاج الى نظر جديد وتأمل جديد واجتهاد جديد الكلام الان على الرسم تجسيم المجسمات هذي معروفة من يحرم التصوير على صورة الحيوان تفضل لكن على صورة الجماد او النباتات او - [00:09:29](#)

ما ليس بكائن حي بنى روح فهذا لا يدخل في النهي اكمل يا شيخ لحديث الترمذي وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت وان تصنع - [00:09:43](#)

وان ازيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره. ما لا تبقى معه حياة اكتب عندها كرأس رأس اذا ازيل من السور الرأس ما تبقى الحياة مع زوال الرأس - [00:09:58](#)

اه فلا تكره طيب اكمل يا شيخ ويحرم استعماله هاي المصورة على الذكر والانثى في لبس وتعليق وستر جدر نعم هذه الثلاثة سور يحرم فيها لبس المصور يحرم لبسه يحرم تعليقه يحرم ستر الجدر به - [00:10:14](#)

وفيه هناك مسائل يجوز استعمال المصور قال لا لافتراشه وجعله مخدا يعني فيجوز لا يجوز. النبي صلى الله عليه وسلم اتكأ على التي فيها صور طيب لانها ممتهنة هكذا الان - [00:10:35](#)

تصير بعيدة عن جبهة تعظيم مثلا خلاف اللبس والتعليق وستر الجدار طيب اكمل يا شيخ ويحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب او فضة نعم او استعمال مموه بذهب او فضة - [00:10:55](#)

غير ما يأتي في الزكاة من انواع الحلي. يعني الحلي المباح اما المموه بالذهب والفضة و استعماله او المنسوج بذهب وفضة فهو محرم نعم اكمل قبل استحالاته فان تغير لونه - [00:11:15](#)

ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لعدم الشرف والخيلاء. اذا المنسوج بذهب او فضة او موه بذهب او فضة نقول هذا يحرم متى؟ قبل الاستحالة اما بعد الاستحالة فلا يحرم ليش؟ لانه بعد الاستحالة يصبح في حكم معدوم ما هو موجود - [00:11:34](#)

طيب ما معنى الاستحالة يعني الاستحالة انه اذا عرض على النار لا يخرج منه شيء لا يتحصن منه شيء وعند ذلك اذا يجوز لهذا قال فان تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لانه لا يوجد الان سارة الذهب والفضة - [00:11:54](#)

او في حكم المعدوم طيب انتقلوا الان الى ثياب الحرير وتحرم ثياب حرير ويحرم ماء اي ثوب هو اي الحرير اكثره ظهورا مما نسج معه. معه. يعني معناه انه اللي يحرم من الحرير ما هو؟ الحرير الخالص - [00:12:14](#)

هو هذا لما قال ثياب الحرير بعدين انتقل لمسألة ثانية طيب لو كان الثوب مش حرير خالص وانما فيه حرير وفيه شيء اخر قطن او صوف او شيء يعني حرير وغير الحرير فهل يحرم - [00:12:37](#)

مخلوط المصنف قال اذا كان الحرير اكثر اذا كان الحرير اكثر ظهورا فهو محرم واذا كان الحرير وما خلط معه مستويان فلا حرمة طيب واذا كان الحرير اقل؟ فلا حرمة من باب اولي. فان المسألة اذا الحرير الذي يحرم في صورتين. الصورة الاولى ان يكون خالصا والصورة الثانية ان يكون غالبا - [00:12:51](#)

ظهورا ايش يعني غالب ظهور؟ يعني العبرة بغلبته في الظهر وليس بغلبته في الوزن. قد يكون كمية الحرير الموجودة وزنها اكثر من كمية القطن الموجود لكن من حيث الظهور هي اقل - [00:13:15](#)

فهمتم يعني؟ هي اقل يكون يضعون مثلا خيط وخيطين قطر عند النسيج النسيج كيف كن خيط طولي وخيط عرضي الخيط الطولي يسمى ما هو ماذا ايش يسمونه طيب العرضي سيبه الطولي العرضي - [00:13:35](#)

ها لحمة والسادة فين السادة سادة طول واللحمة العرضية فاذا المهم يعني هو مكون من خطوط طولية وخطوط ارضية فلو كان في خط خطين صار الحرير اقل او خط حرير - [00:13:59](#)

يعني خيط من حرير رفيع وخيط من القطن سميك سيكون من حيث الظهور القطن اكثر ظهورا امتى المسألة ولو جينا للوزن قد نجد انه الحريق اكثر وزنا مثلا لا نعتبر هذا طيب اكمل يا شيخ - [00:14:20](#)

على الذكور والخناثة دون النساء. نعم. لان النساء يباح لهن لبس نعم اذا يحرم على الذكور كيف ما هي صور التحريم على الذكور؟ قال المصنف لبسا الى حاجة وافتراشا هذا الثاني واستنادا - [00:14:38](#)

اليه يعني وتعليقا وكتابة مهر يجيب قطعة حرير ويكتبوا عليها المهر يمكن تكون هذي عادة عند المترفين زمان او كذا وستر جدر يعني بالحرير كم صورة ذكر ستة ستة سور - [00:14:55](#)

اللبس والافتراش والاستناد ثلاثة والتعليق وكتابة المهر وستر الجدر هذه ستة لكن استثنى الكعبة المشرفة قال غير الكعبة المشرفة فيمكن سترها لقوله صلى الله عليه وسلم تفضل يا شيخ لقوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه

في الآخرة متفق عليه - 00:15:13

وإذا فرش فوقه حائلا صفيقا جاز الجلوس عليه والصلاة. نعم. صفيقا يعني مش شفاف لا سميك يعني طيب لا إذا استويا. الآن سيذكر صور الاستثناء استثناء من إيش الاستثناء من - 00:15:38

يعني من من المحرم من الحرير يقول ثوب الحرير ما يجوز الخالص ولا الأكثر. طيب ما الذي يجوز؟ من الحرير؟ الآن سيذكر الصور المباحة يعني الحرير الذي يباح لبسه - 00:16:03

قال لا إذا استويا إذا استوى الحرير وما نسج معه ظهورا قال لا إذا استويا ضع رقم واحد أي الحرير وما نسج معه ظهورا يعني من حيث الظهور مش الوزن - 00:16:18

ولا الخز وهو ما سدي بابر يسا والحم بصوف أو قطن أو لحم سدي بالابليس الأبريسم هو حرير. سدي يعني السدا كان من خيط السدي من الأبريسا من الحرير وخيط اللحم كان من صوف أو من إيش؟ أو من قطن ونحو ذلك - 00:16:31

قال أو لبس الحرير الخالص يجوز في حالات ما هي؟ لضرورة هذا الثاني أو حكة هذا الثالث أو مرض وهذا الرابع أو قمل وهذا الخامس. فإين لم جبتها أو حرب - 00:16:51

وهذا السادس لا هي معي هنا هنا معاك أنت صوت أو حرب ولو بلا حاجة إذا يجوز لبس الحرير قلنا في كم صورة؟ هذي تورينا هذي صورة السدا واللحمة شايفين شي ولا لا - 00:17:09

ها يبغى لها مخرج هذا طيب شايفين خيط نعم مررها عليهم واضحة واضح بس فزت بالكاميرا واضحة واضحة شايفين خيط السدي اللي هو الطولي واللحمة الأراط دائما العرب يستخدمون هذا في الأمثلة - 00:17:27

لحمة وسداها أه دليل التمازج والتداخل خلاص يا شيخ شكر الله لك طيب متطورين ما شاء الله الأيضاح طيب يا شيخ أو كان الحرير حشوا. هذا السابع أو كان الحرير حشوا - 00:17:51

كيف حشوا يعني تعرفون أحيانا بعض الملابس يضعون لها حشوة أنا أقول لكم شغلة اللياقة هذي اللي هذا اللي حوله العنق الآن اللي نلبسه ما في حشوة جوته لو كانت حرير - 00:18:25

يجوز الجب اللي يلبسها الإنسان طبعاً انتوا ما تعرفوا الجب ولا تلبسوها لكن قديماً كانوا يلبسون تلبسون الجبة يا شيخ حق الصحابة مش حق الأزهر بس الصحابة رضي الله عنهم لبسوها - 00:18:40

خطوها في الأزهر عشان أنتم بعدين تحطوا عشان تنكروها بعدين لا يا شيخ الصحافة طيب فهكذا إذا كان جبة أو فيها حشوة فلو كانت هذه الحشوة من الحرير زي ما قلت أنا في اللياقة - 00:18:55

وسط من جوا انتبهوا هاي شو اللي جوا طيب لكن قماش هذا الذي يلمس الرقبة هذا نسميه بطانة يعني لو كان البشت مكون من قطعتين قطعة خارجية من جوا نسميها بطانة - 00:19:14

لو كان البشت مكون من قطعتين زي بعض الأكوات مثلاً اللي يلبسه وهو في البرد كلها قطعة من الخارج وقطعة من الداخل نسميها بطانة وجوة القطعة ما بين القطعتين حشوة - 00:19:32

قيمتها ترى نقلب خياطين دحين تفضل يلا أو كان الحرير حشوا لجباب يعني جمع جبة أو فرش أو فرش فلا يحرم. نعم لعدم الفخر والخيلاء بخلاف البطانة. بخلاف البطانة. البطانة اللي من الداخل ما تجوز - 00:19:45

لبس الحشو ما نعتبره لبس ما نعتبر أنه في خيلاء وفخر طيب أكمل يا شيخ ويحرم لباس صبي ما يحرم على رجل نعم ما نقول هذا صغير فنلبس المحرم ما يجوز - 00:20:10

الصغير صحيح ما يكلف لكن الكبير يكلف أكمل يا شيخ وتشبه رجل بانثى في لباس وغيره وعكسه. إذا يحرم من ذكر بإيش؟ بالف وباء أنه باقي للساعة أشياء ما انتهى - 00:20:27

من يحرم لباس صبي سموها الف هذه وتشبه الرجل بالانثى اللباس وغيره وعكس يصير تشبه الرجل بالانثى باء وعكسه جيم ولما قال في لباس وغير اللباس وش هو غير اللباس - 00:20:43

الكلام المشي يتشبه بالنساء في المشي او في الكلام او نحو ذلك نسأل الله العافية السلامة من هذا او العكس تشبه المرأة بالرجل ثيابه وملابسه او كلامه او مشيته او غير ذلك - [00:21:00](#)

طيب نقف هنا اه بعد الاذان نكمل ان طيب يا اخوان كنا شرعنا فيما يباح من الحرير وما ما يستثنى آآ من التحريم في لبس الحرير ذكرنا اذا استوى يعني - [00:21:15](#)

وذكرنا للضرورة والحكمة والمرض والقمل والحرب والحشو هكذا كم ذكرنا رقمت الى كم الى سبع. الثامن او الثامن قال او كان الحرير على ما رقم ثمانية على ما ايش هو العلم؟ قال وهو طراز الثوب. يعني خطوط - [00:21:49](#)

ينسج على على الحواشي على حواشي ثوب الاطراف فين العلم يعني مثلا هذا الشماغ وبين العلم الشيخ علم هذا الخيط هذا هذا الجزء المحيط هذا يسمى ما علم للثوب هذا علم - [00:22:14](#)

فهمت علي وهكذا فهذا لو كان قير علم في ليس القماش كله القماش قطن مثلا لكن علمه اه كان العلم حريرا فيجوز لكن بشرط ان لا يتجاوز اربعة اصابع لا يتجاوز الاربعة الاصابع - [00:22:35](#)

طيب قال او كان الحرير علما وهو طراز الثوب اربع اصابع فما دون او كان رقاعا هذا رقم تسعة رقاعا الثوب فيه اخراق فرقع بقطعة حرير كذلك لكن بشرط ايش؟ الا تكون هذه الرقعة تزيد - [00:22:59](#)

اربعة اصابع عرضها لا يكون اكثر قال او لبنة جيب لبنة الجيب بين الجيب هذا اولا قال وهو الزيق اكتبوا الزيقة هذه اللبنة اللبنة هي الزيق طيب والجيب هو محيط من عنق - [00:23:23](#)

قال وهو الزيق اكتبوا عندها المحيط بالعنق بالعنق فلو كان لبنة الجيب زي الان هذي لو كانت هذه من حرير يجوز ولا لا يزكم اربع اصابع فما دون لا يكون اكثر من اربع اصابع - [00:23:42](#)

قال وسج في فراء كان علما او لبنة جيب يسير او رقاب او سجفة في رأي وسجفة في طيب اقول لبنة جيب وسجف فراع. ايش سجف الفراء قال جمع فرو اللي هو الفروة - [00:24:02](#)

طبعا انتم في بلد حارة ما تعرفوا الفروة ما تستعملوها قال وسجف الفراء جمع فرو ونحوها مما يسجف سجف الفراء اكتبوا عندها ما يركب على حواشي الثوب يعني الثروة هذي اللي تغطيت - [00:24:22](#)

بسها عشان تدفى بها اطرافها حيطت قماش اخيط بها حرير من اطراف فما في بأس بشرط ان لا تزيد على الاربعة قال ونحوها نحو السجف يعني مما يجزب نحو ما مضى يعني ونحو ما مضى مما - [00:24:41](#)

يسجف فكل ذلك يباح من الحرير اذا كان قدر اربع اصابع فاقل قال لما روى مسلم عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الا موضع اصبعين او ثلاثة واربعة. هذا اكثر شيء ورد - [00:25:04](#)

ويباح ايضا وصلنا رقم كم يا مشايخ ها لبنة جيب تجفر ليش تركتوها العلم ثمانية والرقاع تسعة واللبنة عشرة تجفى الفراء الحادية عشر قال ويباح ايضا كيس مصحف قيس مصحف هذا ائنعش - [00:25:21](#)

يصنع كيس للمصحف هذا تعظيم للمصحف يباح تعظيما له قال ثلاثعش وخياطة به يعني بالحرير الثوب قطن لكن خيط اللي خيطنا به الثياب حرير ممكن هذا ولا لا ممكن في هذه الحالة ما راح يكون - [00:25:49](#)

تره ظهورا امتل الخيط الثوب الان ام باين الخياطة فيه يقضيهن فهذا الثوب مخاط بخيوط من حرير لا بأس ما دام الثوب ليس حريرا طيب قال وخياطة قال وخياطة به ويباح ايضا خياطة به وازرار - [00:26:11](#)

اكتبوا عنده لانه يسير يعني هذه تباح لانها يسيرة خياطة به خيوط يسيرة والازرار ازرار هذا الازرار حقنا سوى الازرار صنعوا الازرار من فلا بأس طبعا تستغربوا كيف يزرار زرار بن حرير ليه يا اخي؟ يروح يشتري الازرار هذي السوق ميان - [00:26:44](#)

طنب قبل اربع مو اليوم ما كان عنده البلاستيك وازرار البلاستيك يصنعون الازرار من نفس القماشة شيء من مجموع من الخيوط احيانا يصيح ازرار موجودة الان بعض الناس يفعل هذا من باب الايش - [00:27:06](#)

الرفاهية يعني طيب الدور عندك الله ويكره المعصفر في غير احرام اما في الاحرام فلا يكره المعصفر يعني ثوب الذي وضع فيه

العصفر وهو نوع من النبات يتزينون به نعم ويكره ايضا - 00:27:26

ويكره المجعفر للرجال. طيب اذا رقموا المكروهات كان ودي انكم اول تكتبوا اول هناك عند عندما قال لا اذا استويا صفحة خمس مئة وواحد وعشرين على نسختي على الحاشية نضع عنوان جانبي نقول ما يباح من الحريق او ما يستثنى - 00:27:47

من الحليب ما يباح من الحرير اوضح طيب الان المكروهات قال يكره المعصفر هذا الاول والثاني ويكره المجعفر للرجال. هذا الثاني. ايش هو المزعفر؟ يعني الذي وضع فيه الزعفران كانوا يطيبون ثيابهم ويزينونه بهذا - 00:28:06

طيب طبعا المزعفر في الاحرام لا يجوز اكمل يا شيخ لانه عليه الصلاة والسلام نهى الرجال عن التزعفر. متفق عليه. نعم ويكره الاحمر الخالص. هذا الثالث الاحمر الخالص مصمت كله احمر - 00:28:24

طيب اما اللي بعضه احمر وبعضه ليس باحمر طيب يعني الله نجانا احنا من نلبس الشباب جانا بالابيض اللي فيه لو لبسنا البياض نظن اولي طيب اكمل يا شيخ والمشى بنعل واحدة. هذا الرابع - 00:28:44

وكون ثيابه فوق نصف ساقه. نعم اذا رفعها عن نصف الساق فدخل في الكراهة. وهذا الخامس او تحت كعبه بلا حاجة. هذا السادس. تحت كعبه بلا حاجة يعني بلا حاجة وبلا خيلاء - 00:29:01

اكتبوا هكذا الى حاجة ولا خيلاء اظن تكلمنا عنه قبل طيب اكمل وللمرأة زيادة زيادة الى ذراع. يعني ان تزيد في ثوبها الى ذراع مسموح لها حتى لا تنكشف - 00:29:17

طيب اكمل ويكره ايضا ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة نعم هذا السابق وثوب الشهرة. وهذا الثامن وهو ما يشتهر به عند الناس ويشار اليه بالاصابع هذا ثوب الشهرة يا اخي - 00:29:38

ويشار اليه بالصغار اذا قال ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة طبعا الا اذا كان يصف العورة فالعورة يجب ستره في حرم والعورة هذا امر نعم انتقل يا شيخ - 00:29:58

ومنها اي من شروط الصلاة اجتناب النجاسة. طيب هذا هو الشرط الثالث هناك سميناه ما مضى في الترتيب طيب حيث لم يعف عنها طيب ما هي النجاسة المعفو عنها طيب نكمل مرة ثانية. قال المصنف رحمه الله ومنها من الشروط اجتناب النجاسة حيث لم يعف عنها في بدن واحد وثوبه وبدن المصلي - 00:30:14

في واحد وثوبه اثنتين وبقعتهما ثلاثة وعدم حملها لحديثي الى اخره يقول اجتناب النجاسة شرط الا المعفو عنها. نبغى نعرف ايش هي المعفو عنها تذكر شي؟ نعم يا شيخ يسيل الدم النجس - 00:30:41

من حيوان طاهر لا دم سبيل الا اذا كان ايضا نفاس والثاني اثر الاستجمار بمحله. اذا اكتبوه حيث لم يعف عنه اكتبوه وهي واحد وبعيدة عنها يعني اثر الاستجمار بمحله - 00:31:05

تاني دم يسير نجس وحطوا ثلاث نقاط وارجعوا الى باب ازالة النجاسة وجيبوها من هنا اكمل يا شيخ لحديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله تعالى وثيابك فطهر. نعم - 00:31:22

فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته. نعم فان كان معفوا عنها كمن حمل مستجمع مستجمرا؟ لا مستجمرا مستجمرا؟ ايه نعم او حيوانا طاهرا صحت صلاته. نعم. حيوانا طاهرا اكتب عنده غير مأكول - 00:31:42

طب ايش المشكلة في الحيوان الطاهر لانه ما في بطنه نجس وفي بطنه نجى هذا الحيوان الطاهر غير المأكول. طيب والحيوان الطاهر المأكول؟ ما في بطنه اه المراد به الان حيوانا طاهرا غير مأكول - 00:32:03

لان هذا الطاهر غير المأكول وطاهر لكن الاشكال فان النجاسة الذي حملها المصلي لما حمل هذا الحيوان عمل النجاسة التي في داخل بطن هذا الحيوان بخلاف المأكول فان بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر - 00:32:19

اذا قال فان كان معفوا عنها اي النجاسة كمن حمل مستجمرا شخص مستجمر يعني ايش يعني لما قضى الحاجة استجمر ولم يغسل فجاء شخص اخر وحمله وصلى وهو يحمله هو حامل نجاسة الان - 00:32:37

واعف عنها وكذلك لو حمل حيوانا ما غير مأكول فهو يحمل نجاسة لكن معفو عن هذا من حمل نجاسة الثاني قال ايش؟ او او لاقاها

طيب ما معنى لاقاها او لاقاه يعني باشرها - 00:32:57

يعني باشر النجاسة تفضل اي لاقى نجاسة لا يعفى عنها. نعم. بثوبه او بدنه لم تصح صلاته لعدم اجتنابه النجاسة. طيب. الان صور

ستأتي ويبين هل يعني تبطل او لا تبطل. هل تلتحق - 00:33:15

اه ملاقاته ولا لا وان مس وان مس ثوبه ثوبا. اكتبوا عندها بدون اعتماد او بدون بدون اعتماد وملاقة مجرد انه ثوبه ومس الثوب

الثاني طيب او حائطا نجسا لم يستند اليه. نعم. او قابلها راکعا او ساجدا ولم يلاقها صحت - 00:33:33

ضحت في هذه الصور اللي مضت. ما هي الصور الماضية؟ الصورة الاولى اذا مس ثوبه ثوبا اخر بدون ما يعتمد عليه مجرد مس طبعاً

الثوب الاخر جاف لو كان الثوب الاخر رطب سينتجس ثوبه - 00:33:59

جاف ثوبا او حائطا مس ثوبه حائطا نجسا فيه نجاسة جافة ولم يستند الى الحائط لكن لو استند الى الحائط تبطل صلاته لماذا؟ لا

تصح صلاته باش لانه يصبح يصبح لاقاها خلاص - 00:34:12

في حكم تبر لاقاها اعتمد عليها. اما اذا مجرد لمس فلا الشيء الاخر قال او قابلها راکعا او ساجدا ولم يلاقها يعني السجاد اللي يصلي

عليها في جزء منها نجاسة لكن هذا الجزء الذي فيه النجاسة - 00:34:30

لا يقف عليه يعني لا يقف عليه بيده رجله لا يضع عليها يده ولا يسجد عليها فهمت ذلك لم يلاقها فتصح قال او قابلها راکعا اذا ركع

يشوفها تحته او سجد - 00:34:51

قابلها لكن لا يسجد عليها ولم يلاقها صحت فلم يلتصق بها حتى لو كانت بين رجلها وبين ركبتيه وبين يديه وركبتيه لكنها ليست

ايش لم يباشرها طيب اكمل يا شيخ - 00:35:07

وان طين ارضا نجسة او فرشها طاهرا صفيقا او بسطه على حيوان نجس او صلى على بساط باطنه فقط نجس كره كره له ذلك. لماذا

لااعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه - 00:35:22

وصحت طيب لماذا؟ لانه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشر لها طيب واطحة الصورة هذي الارض نجسة فرش عليها طين ولا فرج عليها

فرشة ولا كذا وصلى على الفرشة الطاهرة هذا المعنى - 00:35:41

طين ارضا نجسة او فرشها شيئا طاهرا متين بس بل وانفرجها شيئا رقيقا ما كأنه فرش لانه الرقيق لا يحول لا يكون حائل بين الشيء

والنجاسة او بسطوا على حيوان نجس - 00:35:57

وصلى على هذا البساط او كان البساط باطنه نجس لكن ظاهره طاهر يقول كره له ذلك لانه يعتمد على ما يعني الصلاة صحيحة لكن

لكن مع الكراهة ولولا ان لا يفعل ذلك - 00:36:13

قال وصحت لانه ليس بحامل للنجاسة ليس صحتنا انه ليس ليس حامل للنجاسة ولا مباشر طيب وان كانت تفضل وان كانت النجاسة

بطرف مصلى متصل به صحت نعم. صحت الصلاة على الطاهر - 00:36:30

نعم. ولو تحرك النجس بحركته. نعم وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر. الحبل مشدود في

شيء نجس. لكن الجزء اللي هو واقف - 00:36:48

عليه من الحبل طاهر بكل هذه الصور نقول تصح الصلاة ولا يعتبر حامل للنجاسة ولا ملق لها طيب لكن الان سينتقل الى صور اخرى

ما يكون حامل للنجاسة لكن نعتبره انه في حكم الحامل او في حكم الملقى - 00:37:02

وهي قوله وان لم يكن نعم ان لم يكن متعلقا به بيده او وسطه بحيث ينجر معه بمشيئه فلا تصح لانه مستتبع لها فهو كحاملها

كحاملها. كحاملها. اذا قول الحبل هو واقف على حبل - 00:37:22

والحبل طرفه نجس هو والجزء هذا طاهر ما في بأس. اما اذا ربط الحبل في يده ولا ربطه في وسطه عمت علي بحيث انه اذا تحرك

تحرك الحبل معاه ينجر بمشيئه يصبح في حكم حامل النجاسة - 00:37:41

كانه حامل للنجاسة فلا تصح لانه مستتبع لها فهو كحاملها طيب صورة ثالثة الان افرض هو رابط النجاسة في وسطه مثلا او في يده

اقصد رابط الحبل والحبل متصل بالنجاسة لكن تعرفون النجاسة وش هي - 00:37:59

سفينة كبيرة لا يقدر يحركها ولا يقدر يلحلقها من مكانها فهذا ليس بحامل لها قال وان كانت وان كانت سفينة كبيرة او حيوانا كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحت - [00:38:16](#)

لانه لانه ليس بمستتبع لها. نعم انتهينا من هذا فهمنا هذا اذا لا يقف على النجاسة ولا يحمل النجاسة ولا يستتبع النجاسة بحيث تكون مرتبطة به وتتحرك بحركته طيب اخر مسألة - [00:38:32](#)

وقت بقي؟ طيب اخر مسألة اللي لو ان رجلا صلوا بعد الصلاة رأى النجاسة في ثوبه او في مكانه هل يعيدها ولا ما يعيدها؟ اكمل يا شيخ ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها اي النجاسة فيها اي في الصلاة لم يعد. لم يعدها لاحتمال حدوث - [00:38:51](#)

لاحتمال حدوثها بعدها. نعم. اذا بعد الصلاة بفترة شاف النجاسة فهو مو متيقن انه النجاسة كانت موجودة في وقت الصلاة. قد تكون حدثت بعد الصلاة طبعا هذا ما نتصور انه شخص صلى وبعد ما صلى وقال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ثم نظر في الثوب وجد النجاسة اذا هي موجودة وقت الصلاة - [00:39:14](#)

لكن لو قلنا خرج من المسجد وذهب الى البقالة خرج من البقالة وجا يركب السيارة شاف نجاسة احتمال يكون هذه النجاسة موجودة في الصلاة تكون هذه النجاسة طرأت بعد خروجه - [00:39:35](#)

طيب فقال لا يعيد في هذه الحالة كان في احتمال ما يبطل صلاة باحتمال الصورة الثانية اكمل فلا تبطلوا بالشك. اذا الاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل الصلاة بالشك طيب وان علم انها فيها اكمل يا شيخ - [00:39:49](#)

وان علم انها اي النجاسة كانت فيها اي في الصلاة لكن جهلها او نسيها اعاد. نعم. اما اذا كان علم انها كانت في صلاة مثلا شاف النجاسة بعد الصلاة مباشرة هذي صورة - [00:40:05](#)

او كانت هذه النجاسة مما لا يجف بسرعة يعني هذه النجاسة اكيد انها قديمة فاذا يقول آآ جاهلة او نسيها اعاد وعنه تصح ولا يعيد هذي الرواية الثانية يقول يعيد كما لو صلى محدثا ناسيا هذه صورة ثانية - [00:40:21](#)

شوفوا الصورتين كيف واحد صلى وعليه النجاسة وهو ناس لها والثاني صلى وهو لم يتوضأ اصلا وهو ناس يظن نفسه متوضئ وكلاهما علما بعد الصلاة بعد ما غلقت الصلاة صاحب النجاسة - [00:40:39](#)

شاف النجاسة صاحب الوضوء انتبه انه محدث نقول كلا الصلاتين باطلة وكلاهما يعيد الصلاة طبعا وحدة باتفاق والثانية على قول على خلاف ما هي الذي باتفاق الذي صلى محدثا بغير وضوء - [00:40:54](#)

ثم تذكر هذا يعيد الاتفاق اما من صلوا عليه النجاسة هذا واللي ما كان الخلاف ومذهب فيه قوي والمصنف يقول يعيدها ولا ولا يكمل صلاته انتهى الوقت يا شيخ طيب - [00:41:14](#)

مؤذنكم جاهز ولا اقطع انا على الفاضي اكمل يا شيخ الين يجي المؤذن ومن جبر عظمه بعظم نجس او خيط جرحه بخيط نجس وصحة لم يجب قلعه مع الضرر بفوات نفس او عضو او مرض - [00:41:31](#)

طيب تشرح المسألة هذي انت قال ومن جبر عظمه بعظم نجس او خيط اه او خيط جرحه قيط نجس وصح يعني برئ وصح يعني بريئة لم يجب قلعه مع الضرر - [00:41:53](#)

ايش معنى هذا الكلام من جبر عظمه بعظم النجس خلاص او خيط جرحه بخيط نجس قال وصح اكتبوا عنده صحة. صحة يعني صح جرحه. يعني برئ جرحه هذا معنى صح - [00:42:17](#)

هل نقول له اقطع جرحك وطلع الخيط قال لم يجب قلعه مع الضرر بفوات نفس يعني الضرر ممكن يكون بفوات نفس او عضو او مرض ولا يتيمم له اي لهذا النجس ان غطاه اللحم. مثلا - [00:42:32](#)

عظم نجس وضعنا له قطعة عظم نجسة عشان يجبر عظمه وغطى غطى اللحم هذا العظم النجس. ايش يسوي في الوضوء؟ يتوضأ عادي يغسل هذه اليد طيب جوة نجاسة جوة لا تكلف - [00:42:48](#)

لا تكلف بما لا تستطيع لا تكلف بان تغسل النجاسة التي في الداخل. كذلك لو كان خيط خيطنا بخيط نجس والخيط هذا آآ تغطي مع اللحم طبعا اتوقع انه اليوم يمكن ما يمكن الفقهاء يظنوا انه يتغطي مع اللحم لكن اليوم يمكن لا - [00:43:02](#)

قلنا الخيط سيطلع سيرفضه لكن عموما لو بنى اللحم على خيط نجس او شيء نجس من بنى اللحم وغطاه خلاص نغسل جلد فانه

صحيح لا نلتفت للنجاسة التي بالداخل هذا معناه - [00:43:19](#)

قال لم يجب قلعه مع الضرر نفسه عضو مرض ولا يتيم قرأناه. وان لم يخف ضررا لزمه قلعه وان لم يخف ضرر لزمه قلعه ونقف هنا

لنكمل بعد الصلاة صلى الله - [00:43:35](#)